

طلب ترخيص منشأة طبية
(المركز الطبي التخصصي)

السيد الدكتور /

تحية طيبة وبعد ..

أرجو التكرم بالموافقة على ترخيص (المركز التخصصي) وفقا للبيانات التالية :

اسم المركز تخصصه
عنوان المركز رقم التليفون
اسم مالك / مستأجر المركز :
اسم صاحب المركز المطلوب ان يصدر باسمه الترخيص لمزاولة نشاطها
رقم ترخيص مزاولة المهنة له تخصصه
اسم المدير الفني المسئول عن المركز عنوانه
عدد الأسرة (لا تجاوز ٢٥ سرير) المسافة المخصصة لكل سرير (لا تقل عن ٨ متر)
بيان العاملين بالمركز (الأطباء/ هيئة التمريض) مرفق قائمة تتضمن الاسم - التخصص - رقم ترخيص مزاولة المهنة .

الخدمات المكملة بالعيادة وأرقام ترخيصها :-

معمل تحاليل : رقم ترخيص
صيدلية خاصة : رقم ترخيص
أجهزة أشعة : رقم ترخيص
مصنع أو معمل أسنان : رقم ترخيص

خدمات أخرى:

وحدة الغسيل الكلوي عدد الماكينات
وحدة الأطفال المبتسترين عدد الحضانات
وحدة الرعاية المركزة عدد الأسرة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم الطلب

تحريرا فى : / /
الاسم رباعى :
التوقيع :
الرقم القومى :

مديرية الشئون الصحية بمحافظة

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
بشأن طلب ترخيص منشأة طبية مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات - الرسوم) وقيد
الطلب برقم بتاريخ / / علما بان الترخيص العام للمركز الطبي لا يتوقف
استخراجه لحين استخراج تراخيص الخدمات الطبية المكملة للمستشفى .

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها طلب الترخيص للمركز الطبى التخصصى بوزارة الصحة والسكان .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ .
(كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الصحة والسكان والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة من عقد (إيجار / ملكية) المنشأة أو أى مستند رسمى آخر يعتد به .
 - بيان بالتجهيزات الطبية المطلوبة وقت صدور الترخيص على روسته من المركز .
 - رسم كروكى للمركز فى حالة عدم وجود غرفة عمليات .
 - رسم هندسى للمركز بمقياس رسم ١ : ١٥٠ .
 - صورة كارنية النقابة الصادر لكل طبيب من النقابة العامة للأطباء .
 - صورة معتمدة من العقود المبرمة بين طالب الترخيص ومدير المركز الطبى والأطباء المتواجدين بالمركز .
 - إيصال سداد رسوم تسجيل المركز التخصصى بالنقابة العامة للأطباء (لحين الحصول على اصل الشهادة وتقديمها)
 - إيصال سداد رسم ترخيص تداول المواد والنفايات الخطرة .
 - بيان العاملين بالعيادة (الأطباء – هيئة التمريض)
- ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

٣,١٠ جنيه دمغات على الترخيص (ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية + عشرة قروش رسم تنمية موارد) .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ أو صور التراخيص التى تحتفظ بها المديرية بدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ثالثا : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بالترخيص للمركز الطبى التخصصى فور إتمام إجراءات المعاينة والتى تستغرق شهرا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :
المحافظة ت:

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :